

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (أول أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣٩ مكرر (أ)
--------------------------	--	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٤٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة

الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمدة ثلاث

سنوات اعتباراً من ٢٠/٧/٢٠٢٤ ، برئاسة الوزير المختص بشئون الاستثمار ،

وعضوية كل من :

الرئيس التنفيذي للهيئة

نواب الرئيس التنفيذي للهيئة .

ويضم إلى عضوية المجلس من ممثلي الجهات والأجهزة ذات الصلة كل من :

اللواء/ خالد محمد عارف إبراهيم - مساعد رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة

لإعداد الدولة للحرب .

الأستاذ/ محمد محمود الإتربي - الرئيس التنفيذي للبنك الأهلي المصري .

الأستاذ/ محمد طارق زكريا محمد توفيق - وكيل اتحاد الصناعات المصرية .

ويضم إلى عضوية المجلس من ذوي الخبرة كل من :
الدكتور محمد سامح عمرو - أستاذ القانون الدولي وعميد كلية الحقوق
بجامعة القاهرة .
المهندس طارق عثمان أحمد شكرى - رئيس غرفة التطوير العقارى باتحاد
الصناعات المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٠/٢ - ٢٠٢٤/٢٥٢٥٤

